قرار تعقيبي مدني

عدد 52341

مؤرّخ في 21 أكتوبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بكتابة المحكمة في 29 فيفري 1996 والمقدم من الأستاذ .

نيابة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : الهـ

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها في القضية عدد 15011 بتاريخ 20 نوفمبر 1995 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب والمبلغة نظير منها للمعقب ضده في 18 مارس 1996 بواسطة عدل التنفيذ طلحة المزي والمقدم إلى كتابة المحكمة في 27 مارس 1996 صحبة نسخة من الحكم المعقب.

وعلى الحكم المنتقد وكافة الإجراءات. وعلى تقرير السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحرر في 1998/12/25 والإستماع إلى شرحه بالجلسة والرامي إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه واشكاله القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية حسبما أثبتها الحكم الإستئنافي وأوراق الملف أن المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بسوسة أنه أنتدب للعمل لدى الطاعنة بصفة عامل وذلك منذ شهر أوت 1984 بأجرة شهرية واستمر في العمل بدون انقطاع إلى غاية شهر نوفمبر 1991 حين وقع فصله من عمله بدون موجب قانوني طالبا إلزام مؤجرته المطلوبة بأن تؤدي له :

1- منحة الإعلام بالطرد.

2- منحة الطرد.

3- منحة الراحة السنوية الغير الخالصة.

4- منحة الإنتاج.

5- أجرة الشهر الثالث عشر لمدة سبع سنوات.

6- غرامة الطرد التعسفي.

7- منحة الليل.

فأجابت المطلوبة بواسطة محاميها أنه لم يقع انتداب المدعي بصفة قارة ومسترسلة بل بموجب عقود محدودة المدة مستقلة عن بعضها البعض وأن كل عقد منفصل عن بقية العقود بفترة زمنية مما يستوجب تطبيق أحكام الفصل 14 من قانون الشغل.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت دائرة الشغل بسوسة صلب حكمها عدد 20860 بتاريخ 1993/01/04 إبتدائيا بإعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي ثمانين دينارا و500 مليمات عن منحة الإعلام بالطرد وستمائة وأربعة وأربعين دينارا

(644.000 د) عن منحة الطرد وألف وخمسمائة دينار (1.500.000 د) عن غرامة الطرد التعسفي مع ثلاثين دينارا عن الأتعاب والمحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبناء على استئناف المؤجرة قضت المحكمة الإبتدائية بسوسة بقرارها عدد 13052 الصادر في 1994/02/14 "بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص منحة الراحة السنوية الخالصة الأجر والقضاء مجددا في شأنها بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده مائة وديناريين و 541 مليمات (102.541 د) بهذا العنوان وإقراره فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمائة دينار (100.000 د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة إستنادا إلى أن عقود الشغل متواردة من حيث تاريخ إبرامها من ذلك أن المدة التي تتخلل العقود لا تتجاوز الشهر على أقصى تقدير وبالتالي تتجلى نية المؤجر في حرمان العامل مما يمتعه به قانون الشغل من حقوق ويتجه اعتبار تلك العلاقة مستمرة.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه خرق الفصلين 14 من مجلة الشغل و242 من م.ا.ع. ضرورة أن محكمة الحكم المنتقد إعتبرت الطرد تعسفيا والحال أن العامل قد انتدب لمدة محدودة ينتهي بانتهائها وأن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين كما نعت عليه ضعف التعليل لعدم

إعتماده على سند قانوني لاستخلاص نية المؤجر في حرمان العامل من مستحقاته فقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 44504 بتاريخ 1993/10/10 بالنقض والإحالة إستنادا إلى الخطإ في تطبيق الفصلين 14 من م.ش. و242 م.ا.ع. من محكمة الحكم المنتقد ضرورة أن العلاقة الشغلية مؤسسة على عقود محددة المدة وتنتهي بانتهاء الأجل المحدد بها طالما أنها ملزمة لطرفيها بصرف النظر عن قصر المدة الفاصلة بين كل عقد من تلك العقود أو طولها.

وبسعي من الطاعنة أعيد نشر القضية ورسمت تحت عدد 15011 الصادر فيها الحكم في 1995/11/20 حسب نصه بطالع هذا وهو مطابق للحكم الإستئنافي الأول.

فتعقبته الطاعنة بنفس الأسباب القانونية السابقة التي من أجلها نقضت محكمة التعقيب الحكم الإستئنافي الأول طالبة إحالة القضية على الدوائر المجتمعة فقرر السيد الرئيس الأول إحالتها على الدوائر المذكورة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان التعقيب كان للمرة الثانية وقد خالفت محكمة الاحالة محكمة التعقيب في مفهومها لعقد الشغل المحدد المدة وكان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية بنفس الاسباب التي وقع

النقض من اجلها او لا فلزم البت في هذه المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة القرار طبقا للفصل 191 من م.م.م.ت.

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار المخدوش فيه والاوراق التي اعتمدها ان محكمة القرار اعتبرت ان عقود الشغل محدودة المدة والمفصولة بمدة قصيرة من الزمن لا تجعل من علاقة الشغل علاقة محدودة المدة بل تكسي هذه العلاقة صفة الدوام والاستمرار الامر الذي رات محكمة التعقيب خلافه معتبرة ان العقد الذي يربط بين الطرفين هو الذي يحكم بينهما.

وحيث ان عقد الشغل كما يكون لمدة غير محددة يمكن ان يكون أيضا لمدة محددة حسب ما اقتضاه الفصل 14 من م.ش.

وحيث انه متى كان العقد محدد المدة فانه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها حسب الفصل 14 الانف الذكر.

وحيث ان محكمة القرار المخدوش فيه تقر بان عقود الشغل محددة المدة الامر الذي صادق عليه الطرفان الا انها اعتبرت ان تعدد هذه العقود وانفصالها بمدد من الزمن غير متباعدة يضفي على العلاقة الشغلية صفة الاستمرارية وتعطي للعامل صفة العامل القار.

وحيث ان العقد المبرم ابراما صحيحا يعتبر شريعة طرفيه وقانونهما الخاص يلتزمان باحترام احكامه كالتزامهما باحترام القواعد القانونية.

وحيث ان العقد اذا انعقد صحيحا بتوافر جميع اركانه وشروط صحته فانه ينتج اثاره ومنها ان يتقيد كل متعاقد بما وقع الاتفاق عليه فلا يستطيع احدهما ان يعدل عنه الا بموافقة الطرف الاخر كما لا يجوز تعديله الا باتفاق الطرفين.

وحيث يستمد العقد قوته من الارادة الحرة لطرفيه وهو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد فلا يجوز تعديله من القاضي بدعوى ان التعديل تقتضيه العدالة والانصاف.

وحيث ان محكمة الموضوع وان كان لها السلطة في فهم بنود العقد والتعرف على المقصود منها الا ان ذلك يستوجب وجود ما يدعو القاضي لتفسيره بشرط تحمل بنود العقد لهذا التفسير ودون خروج على المعنى الظاهر لها.

وحيث ان الحاجة الى التفسير لا تعرض متى كانت عبارة العقد واضحة ففي هذه الحالة تنطبق شروط العقد كما هي ولا يجوز لمحكمة الموضوع ان تنحرف عن معناها الظاهر الى معنى اخر لان الانحراف عن التعبير الواضح يعتبر تحريفا لها ومسخا وتشويها مما يستوجب نقض الحكم وهو المعنى الذي اقتضاه الفصل 513 من م.ا.ع.

وحيث ان هذه القاعدة اقرها الفقه الاسلامي القائل بان العبرة بالظاهر لان الظاهر دليل الباطن ويقوم مقامه وقاعدة اعمال الكلام خير من اهماله فطالما كان هناك معنى للفظ يمكن الاخذ به فالعمل به اولى من تركه.

وحيث اتضح بالاطلاع على عقود الشغل الرابطة بين الطرفين انها كلها محددة المدة وتفصل بينها مدة زمنية متفاوتة.

وحيث ان عبارة العقد واضحة ولا تستوجب التدخل من القاضي لتأويلها ولا يجوز الانحراف عن مدلولها وان محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى وخولت لنفسها تاويل عقد واضح الدلالة وخرجت عن المعنى الصريح له تكون قد جنحت بالعقد الى غير ما يقتضيه مدلوله وخرقت القواعد المسطرة بالفصل 513 وما بعده من م.ا.ع. لتفسير العقود فاستوجب قضاؤها النقض.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لدائرة الشغل التابعة لها للنظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 21 اكتوبر 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية السادة رؤساء الدوائر :

الباشا البجار، صالح الطريفي، الكامل بن عمار، المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، محمد الناصر الشابي، مصطفى خلشلك، المنجي الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، احمد شبيل، حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

البشير بن سعد، رشيد الجربي، محمود بن جماعة، عبد اللطيف الحنفي، زهرة بن عون، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، نبيهة الكافي، يوسف الزغدودي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محمد بوبكر.

وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة الكاتبة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه